مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

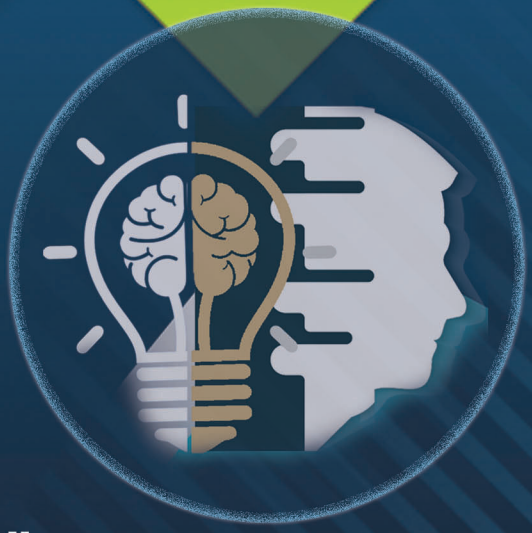

السنة الثامنة، العدد 28
المجلد الثالث، ديسمبر 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري

أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني

أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي

أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء

استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري

أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان

سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الفروع «جمعاً ودراسة في المذهب»

The Described Jurisprudential Sayings as Distant in Al-Furu› Book " A Collection and Study in the Doctrine"

د. نايف بن مهدي أحمد آل حسين
أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
https://orcid.org/0009-0005-1790-9258

Dr. Nayef Mahdi Ahmed Al-Hussein
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence
College of Sharia, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2025/09/09، تاريخ القبول: 2025/10/31، تاريخ النشر: 2025/11/10)

المستخلص

هذا البحث المعنون بـ (الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الفروع –جمعاً ودراسة في المذهب–) اعتمد فيه الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم جمع الأقوال الفقهية التي استبعدها ابن مفلح أو غيره من فقهاء المذهب الحنبلي، ثم دراستها دراسة مذهبية، من حيث القائلين بالقول البعيد، وبيان القول المعتمد في المذهب، ثم عرض خلاصة تلك الدراسة مع الترجيح. وقد تكون البحث من تمهيد، عرّف فيه الباحث مصطلح: البُعد لغة واصطلاحاً، وترجمة للمؤلف وكتابه الفروع، ثم ذكر ستة مباحث في الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد عند ابن مفلح في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والمنسك، والحدود، والشهادات. ثم ختم بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، فأما النتائج فأهمها: أن المراد بمصطلح القول البعيد عند الفقهاء هو: اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع، وأن وصف البُعد في عموم ما نقله ابن مفلح في كتابه الفروع متجه. وأما التوصيات: فأهمهما: ضرورة العناية بمصطلحات الحنابلة الخاصة في تآليفهم والموازنة بينها؛ لما فيها من فائدة في تحرير أقوال المذهب.

الكلمات المفتاحية: الاقوال، البُعد، الفروع.

Abstract

This entitled research «The Described Jurisprudential Sayings as Distant in Al-Furu› Book - A Collection and Study in the Doctrine,» whereas the researcher relied on the analytical inductive approach. Jurisprudential sayings excluded by Ibn Muflih or other such as Hanbali doctrine, then was studied regarding on those who hold the distant view, and a clarification of the accepted view in the doctrine. A summary of the study was then submitted, along with a weighting of the arguments. The research consists of an introduction, in which the researcher identifies the term «distant» linguistically and technically, and a biography of the author and his Al-Furu› Book. The researcher then discusses six topics on the jurisprudential sayings described as distant by Ibn Muflih in the books of purification, prayer, zakat, rituals, punishments, and testimonies. The book concludes with a conclusion that presents the most important findings and recommendations. The most important findings are: The term «distant opinion» is intended by jurists to refer to the existence of a significant discrepancy between a juristic opinion and a recognized principle in Islamic law. The description of «distant opinion» in general terms, as reported by Ibn Muflih in his book «Al-Furu›,» is valid. The most important recommendations are: The need to pay attention to the specific terminology of the Hanbalis in their writings and to balance them, regarding their usefulness in identifying the opinions of the school.

Keywords: Opinions, Distant opinion, Al-Furu'.

للاستشهاد: آل حسين، نايف بن مهدي أحمد. (2025). الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الفروع «جمعاً ودراسة في المذهب». *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل*، 03 (28)، ص93 – ص103.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث

Funding: There is no funding for this research

المقدمة:

إن المصطلحات هي باب فهم العلوم؛ إذ أهل كل علم لابد أن يكون لهم مصطلحات يصطلحون عليها، قال ابن القيم:» أرباب كل صناعة يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم»، (ابن القيم، 2001، ص. 332).

ومن المصطلحات التي تداولها الفقهاء عند النظر في قول فقهي، قولهم (هذا قول بعيد)، حتى إن المرداوي ذكر في مقدمة كتابه الإنصاف هذا المصطلح من ضمن العبارات التي يحتاج إلى كشف القناع عنها، فقال: «فصل: اعلم أن المصنف يكرر في كتابه أشياء كثيرة، عبارته فيها مختلفة الأنواع، فيحتاج إلى تبيينها، وأن يكشف عنها القناع، فإنه تارة يطلق الروايتين أو الروايات... وتارة يحكي بعض الروايات أو الأقوال ثم يقول: «وهو بعيد» كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما»، (المرداوي، 1995، ج1، ص. 4).

وقد رأيت أن ابن مفلح في كتابه الفروع يطلق وصف «البُعد» أو ينقل عن بعض الأصحاب وصفهم لبعض الأقوال بالبعد، فاخترت ذلك موضوعاً للدراسة من خلال تتبع هذا الوصف في كتاب الفروع وجمع الأقوال الموصوفة بالبُعد في المذهب.

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية البحث

1. أن مصطلح البُعد يتكرر كثيراً في كلام فقهاء الحنابلة المحققين للمذهب الحنبلي، كابن مفلح وابن رجب والمرداوي والزركشي وغيرهم، بل استعمله الإمام أحمد، فقد نقل أحمد بن القاسم في المرأة تظاهر من الرجل، فقال الإمام أحمد:» هذا بعيد جداً، القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ولم يبيّن في ذلك أمر النساء»، (ابن الفراء، 1985، ج2، ص. 192).
2. العناية بكتاب الفروع، والسعي إلى معرفة طريقته، ومراد بيانه ووصفه.
3. معرفة من اختار من الأصحاب تلك الأقوال الموصوفة بالبُعد في المذهب.
4. جمع المسائل الفقهية التي وُصفت بعض الأقوال فيها بالبُعد، ومعرفة مرتبتها في الخلاف قوة وضعفاً.

أسباب اختيار البحث

1. الرغبة في التعمق في اصطلاحات الحنابلة؛ كونها تعين الباحث على فهم مراد الأئمة، وتحرير الأقوال في المذهب.
2. تنمية الملكة الفقهية بدراسة أقوال دقيقة ومعرفة مآخذها قوة وضعفاً.
3. خدمة هذا الكتاب «الفروع»؛ لمكانته العظمى في المذهب الحنبلي، ورسوخ مؤلفه في العلم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى جمع الأقوال المستبعدة في كتاب الفروع، وتحريرها تحريراً دقيقاً مع ذكر الأقوال والأدلة والترجيح.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هي الأقوال الفقهية التي حكم عليها ابن مفلح بالبُعد في كتابه الفروع؟
2. مَن مِن الأصحاب من اختار ذلك القول البعيد؟

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في محركات البحث وقواعد المعرفة العلمية المتاحة لم أقف على دراسات سابقة في ذات الموضوع إلا أن هناك دراسة قامت بدراسة مصطلح الغرابة عند ابن مفلح في كتابه الفروع، وهي: روايات الإمام أحمد التي وصفها ابن مفلح بالغرابة في «الفروع» جمعاً ودراسة في المذهب، للباحثة: د. مها بنت فهيد السبيعي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة القصيم للعلوم الشرعية، العدد (5)، شوال سنة 1444هـ. وقد استفدت منها في نشوء هذه الفكرة.

والمقارنة بينها وبين ودراستي: تتفق هذه الدراسة مع دراستي في فكرة البحث وذلك من خلال دراسة مصطلح معين عند الإمام ابن مفلح في كتابه الفروع إلا أنهما يختلفان في موضوع الدراسة فالدراسة السابقة جمعت الروايات الموصوفة بالغرابة أما دراستي تجمع الأقوال الموصوفة بالبُعد.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك باستقراء ما ذكره ابن مفلح من الأقوال الموصوفة بالبُعد في كتابه الفروع، ثم توثيق من وصف القول بالبُعد عند الأصحاب، ودراسة هذا القول دراسة نقدية مع بيان منزلة الاستبعاد، وتوضيح وجه البُعد في ذلك القول، وقد اتبعت الطريقة العلمية المعتمدة لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية، مع العناية بتوثيق أقوال المذهب من كتب المذهب المعتمدة، وآثرت الاختصار في الموضوع، وتجنب الاستطراد، وعدم الترجمة للأعلام، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

احتوت المقدمة على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمصطلح البُعد.

المطلب الثاني: ترجمة لابن مفلح رحمه الله.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الفروع.

المبحث الأول: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة الحصاة الخارجة من الدبر.

المطلب الثاني: عدم جواز استباحة الجُنب لغير ما تيمم له.

المبحث الثاني: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريق الوصي للباس السواد.

المطلب الثاني: استحباب سجود الشكر لأمير الناس دون غيره.

المبحث الثالث: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يتعيّن على صاحب الإبل إخراج الموجود عنده من أربع حقاق أو خمس بنات لبون، إذا بلغت الإبل مئتين.

المطلب الثاني: عدم قبول الساعي للسمينة إن أخرجها رب المال.

المبحث الرابع: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب المناسك، وفيه مطلب واحد وهو: إجزاء الفداء الذي يُخرج قبل تلف الصيد الذي أُمسك أو جُرح ثم تلف بعد إخراج الفداء.

المبحث الخامس: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الحدود. وفيه مطلب واحد وهو: وجوب الحد على من تمضمض بالخمر.

المبحث السادس: الاقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الشهادات. وفيه مطلب واحد وهو: ردُّ الشهادة بارتكاب الصغيرة قياساً على ردّها بالكذبة الواحدة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: المراد بمصطلح البعد

أولاً: مدلول البُعد في اللغة:

قال ابن فارس: «الباء والعين والدال أصلان: خلاف القُرب» (الجوهري، 1987، ج2، ص.448).

والاستبعاد صيغة استفعال من البُعد وهو ضد القرب، قال الجوهري: «استبعد أي: تباعد، واستبعده: عدَّه بعيداً» (ابن فارس، 1399، ج1، ص. 268).

فالبُعد هو اعتبار ذلك الشيء غير قريب من شيء معلوم.

ثانياً: مدلول البُعد عند الفقهاء:

الأصل في المصطلحات أنها تفهم من سياقها عند أهلها، فإذا حصلت حاجة لتعريفها، فعندئذٍ يحتاج أهل ذلك المصطلح لتعريف مصطلحهم، ومصطلح « البُعد» لم أقف على تعريف له عند الفقهاء، مع جريانه على ألسنتهم، وإذا لم يُعرّف أهل المصطلح مصطلحهم، فإن الطريق لتعريفه هو استقراء ذلك المصطلح في جميع سياقاته؛ لمعرفة المعنى الجامع بين هذه السياقات.

تنبيه: المصطلح لابد أن يكون لمعناه ارتباط بالمعنى اللغوي، قال الزركشي: «فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسناً، أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفاً، الثاني: أنه إذا فرّق بين متقارنين يبدي مناسبةً للفظ كل واحدٍ منهما بالنسبة إلى معناه» (الزركشي، 1994، ج1، ص. 242)، فالخلاصة: أن المعنى المصطلح لا بد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة، وإلا لم يمكن فهم المصطلح أصلاً.

ومن خلال الاستقراء للأقوال المستبعدة يتضح أن المراد بالبُعد في اصطلاح الفقهاء هو: اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع.

ومدلول البُعد عند الباحث في هذه الدراسة فالمراد به: هو الاصطلاحات التي تدل على التضعيف وترك هذا الحكم وعدم القول به، أو يمكن أن يقال بأنه: مخالفة القول للصحيح من المذهب وما عليه جمهور الأصحاب. والله أعلم.

المطلب الثاني: ترجمة ابن مفلح رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج، المقدسي، الرامييني، القاقوني، الدمشقي، الصالحي، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بشمس الدين. (ابن مفلح، 1990، ج2، ص. 517، وابن العماد، 1406، ج6، ص. 199، وابن حميد، 1996، ج3، ص. 1089).

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ ابن مفلح ببيت المقدس، وقرأ القرآن وهو صغير، وسمع من عيسى المطعّم الصالحي، ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، ولازم القاضي شمس الدين بن المسلَّم، وعمره لم يتجاوز العشرين، وقرأ عليه الفقه والنحو، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية حتى وفاته، وعمره لم يتجاوز الثانية والعشرين، ونقل عنه كثيراً، وكان أحفظ الناس لمسائله واختياراته، وكان يتردد إلى المزي والذهبي ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه، فما زال هذا دأبه في طلب العلم حفظاً ودراسة حتى برع، وأفتى، ودرس، وناظر، وصنّف، وحقّق، ودقّق،

ورأس، وذاع صيته. (ابن مفلح، 1990، ج2، ص. 519، وابن عبد الهادي، 2000، ص. 112، وابن العماد، 1406، ج6، ص. 199، وابن حميد، 1996، ج3، ص. 1090).

ثالثاً: صفاته وثناء العلماء عليه:

لقد تمتع ابن مفلح رحمه الله بصفات كثيرة أشاد بها غير واحد ممن تتلمذ عليهم، أو ترجموا له، فكان ديّناً، زاهداً، عفيفاً، ص. يّتاً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، متفنناً في علوم كثيرة. (ابن مفلح، 1990، ج2، ص. 519، وابن عبد الهادي، 2000، ص. 112، وابن العماد، 1406، ج6، ص. 199، وابن حميد، 1996، ج3، ص. 1090).

قال عنه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح».

وقال عنه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال عنه شيخه الذهبي: «شاب ديّن، عالم، له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء».

وقال عنه أبو البقاء السبكي: «ما رأت عيناي أحداً أفقه منه».

وقال المرداوي: «لم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه».

ووصفه صاحب المقصد الأرشد بـ:» وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام».

وقد بلغ ابن مفلح رحمه الله مرتبة عليا في تحرير المذهب حتى قال المرداوي في مقدمة الإنصاف: «وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله» (المرداوي، 1995، ج1، ص. 24).

رابعاً: آثاره العلمية:

خلّف شمس الدين ابن مفلح للمكتبة الإسلامية كتباً عديدة، في علوم مختلفة، كالفقه والأصول والآداب والحديث وغيرها، (ابن مفلح، 1990، ج2، ص. 520، وابن العماد، 1406، ج6، ص. 199، وابن حميد، 1996، ج3، ص. 1093، وابن حجر، 1392، ج4، ص. 262)، فمن مصنفاته:

1. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ويسمى: الآداب الشرعية الكبرى، وقد طُبع الكتاب قديماً وحديثاً عدة طبعات.
2. الآداب الشرعية الوسطى، يقع في مجلدين.
3. الآداب الشرعية الصغرى، يقع في مجلد لطيف.
4. أصول الفقه، وهو كتاب جليل حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره وفيه من النفول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وقد حقّق في رسالتين علميتين لدرجتي الماجستير والدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وقد طُبع مؤخراً.
5. تعليقة على المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية.
6. حواشي على المقنع لموفق الدين ابن قدامة.
7. شرح على المقنع لموفق الدين ابن قدامة، يقع في ثلاثين مجلداً.
8. الفروع في الفقه، وهو موضوع الدراسة في هذا البحث.
9. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

خامساً: ولادته ووفاته:

ولد سنة 706هـ ببيت المقدس، وتوفي سنة 763هـ ليلة الخميس بعد العشاء ثاني رجب بسكنه في الصالحية بدمشق، ودُفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين بن قدامة، وعمره 57 سنة –رحمه الله رحمة واسعة– (ابن كثير، 1998، ج14، ص. 308، ابن حجر، 1392، ج4، ص. 262، ابن مفلح، 1990، ج2، ص. 520).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الفروع

أولاً: اسم الكتاب:

يُعدُّ كتاب الفروع عَلَماً على ابن مفلح فيُعرف به، فإذا قيل: صاحب «الفروع» انصرف ذلك إلى ابن مفلح المقدسي، مع أن له كتباً غيره، والمشهور في اسم الكتاب أن يقال: «الفروع» وأما على النسخ المخطوطة فكُتب «الفروع في الفقه» وبهذا الاسم ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد، (ص113)، والعُليمي في الدر المنضد (ج2، 537)، وابن حُميد في السحب الوابلة (ج3، 1093).

ثانياً: منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه:

كتاب الفروع من أعظم كتب المذهب وأجلها، فقد حوى من الفروع الفقهية ما أبهر العقول كثرة وجمعاً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً وترجيحاً، حتى صار مطلباً لكل مشتغل بالفقه، وعمّت شهرته الآفاق.

قال عنه ابن حجر العسقلاني الشافعي: «وصنّف الفروع في مجلدين، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء» (ابن حجر، 1392، ج4، 262).

وقال ابن الهادي: «وصنّف كتاب الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال: هو مكنسة المذهب، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع» (ابن عبد الهادي، 2000، ص. 113).

ويقول برهان الدين ابن مفلح: «وله كتاب الفروع قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجلّ الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد» (ابن مفلح، 1990، ج2، ص. 520).

وللمرداوي صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع ثناء عاطر

على الكتاب ومؤلفه حيث قال: «فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح أجزل الله له الثواب وضاعف له الأجر يوم الحساب من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه وشمر عن ساعد جِدّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرّر نقوله، وهذّب أصوله، وصحح فيه المذهب، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة ومسائل غزيرة مع تحرير وتحقيق وإمعان نظر وتدقيق فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه جزيل النعماء» (ابن مفلح، 2003، ج1، ص.4).

وقال ابن بدران: «ويطيل النفس في بعض المباحث، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة، ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب، فرحم الله مؤلفه» (ابن بدران، 1401، ص. 438).

المبحث الأول: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة الحصاة الخارجة من الدبر، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«وفي الخلاف- يقصد كتاب الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى الفراء، ويسمى: التعليقة في مسائل الخلاف- في مسألة المني، طهارة حصاة خرجت من الدبر وهو غريب بعيد» (ابن مفلح، 2003، ج1، ص.175).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: نجاسة الحصاة الخارجة من الدبر، وهو القول الصحيح في المذهب وعليه الأصحاب، (الكلوذاني، 2004، ص. 57، والبهوتي، 1993، ج1، ص. 69، والسيوطي، 1994، ج1، ص. 139).

جاء في الإنصاف: «إذا خرجت الحصاة من الدبر، فهي نجسة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»، (المرداوي، 1995، ج1، ص. 196).

القول الثاني: طهارة الحصاة الخارجة من الدبر، اختار هذا القول القاضي أبي يعلى (أبو يعلى، 1435، ج2، ص. 42).

قال القاضي أبو يعلى: «الخارج من مخرج الحدث على ضربين: مائع، وجامد، ثم الجامد منه ما هو طاهر، وهو الولد، والحصاة الخارجة من الدبر» (أبو يعلى، 1435، ج2، ص. 42)، فجعل الحصاة الخارجة من الدبر من قسم الطاهر.

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. أن مبنى تنجيس الحصاة الخارجة من الدبر هو غلبة الظن، وغلبة الظن كاليقين في كثير من الأحكام الشرعية، والحصاة التي تخرج من الدبر تمر عبر أوعية تجتمع فيها النجاسات قبل خروجها، فلابد من ملاقاتها للنجاسة، فتكون نجسة.
2. أن القول بنجاسة الحصاة الخارجة من الدبر هو المتوافق مع قواعد المذهب، وذلك أن قاعدة المذهب متقررة في عدد من المسائل أن العين الجامدة متى لاقت النجاسة صارت نجسة، ومن ذلك: أن الجلد لا يطهر بمجرد الدبغ، بل لابد من الغسل بالماء؛ لأنه إذا اندبغ الجلد صارت الآلة نجسة، فينجس الجلد بملاقاته لتلك الآلة النجسة، قال ابن قدامة:» إذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له» (ابن قدامة، 1968، ج1، ص. 52)، فإذا كان الجلد ينجس لملاقاته الآلة التي تنجست أثناء الدباغ، فالحصاة الخارجة من الدبر أولى بالنجاسة.

المطلب الثاني: عدم جواز استباحة الجُنب لغير ما تيمم له، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«وفي المغني: إن تيمم جُنُب لقراءة، أو لبث، أو مس مصحف، لم يستبح غيره، كذا قال، قال ابن تميم: وفيه نظر، وقال في الرعاية: فيه بُعد» (ابن مفلح، 2003، ج1، ص.228).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: أن المتيمم يستبيح بتيممه ما نواه، وما هو مثله أو دونه، وهذا القول هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب (المرداوي، 1995، ج1، ص. 292، والبهوتي، 1993، ج1، ص. 99).

جاء في الإنصاف: «من نوى شيئاً استباح فعله، واستباح ما هو مثله أو دونه، ولم يستبح ما هو أعلى منه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب... قال في الرعاية وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له غيرها، والقراءة فيها، وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره. قال: وفيها بعد» (المرداوي، 1995، ج1، ص. 292).

القول الثاني: أن المتيمم لا يستبيح بتيممه إلا ما نواه فقط، وقال به الموفق ابن قدامة (ابن قدامة، 1968، ج1، ص. 186، وابن مفلح، 1997، ج1، ص. 195).

جاء في المغني: «وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنباً، أو اللبث في المسجد، أو مس المصحف، لم يستبح غير ما نواه» (ابن قدامة، 1968، ج1، ص. 186).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. أن هذه القول مخالف لرأي جمهور الأصحاب كما نقل ذلك المرداوي (1995، ج1، ص.292)، ولهذا استنكرها كثير منهم، كابن حمدان وابن تميم، جاء في المبدع: «وفي المغني: إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس مصحف، لم يستبح غيره، قال ابن تميم: وفيه نظر، وفي الرعاية: وفيه بعد» (ابن مفلح، 1997، ج1، ص.195).
2. أن رأي ابن قدامة في المغني مستند إلى القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو قول مرجوح في المذهب، ولهذا قال الزركشي:» هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم، أما على القول الآخر فالتيمم كالماء، فتباح الفريضة بنية النافلة» (الزركشي، 1993، ج1، ص.350).
3. لأن هذه العبادات في درجة واحدة، فيستباح غيرها بالنية الأولى (ابن مفلح، 1997، ج1، ص.195).

المبحث الثاني: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريق الوصي للباس السواد، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«وعنه – أي: عن الإمام أحمد. –: يكره لبس سواد للجند، وقيل: في غير حرب، وقيل: إلا لمصاب، ونقل المروذي: يحرقه الوصي، وهو بعيد» (ابن مفلح، 2003، ج1، ص.355).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: أن لباس السواد مباح مطلقاً، ولا يصح للوصي تحريق ثياب السواد، وهو القول الصحيح في المذهب (المرداوي، 1995، ج1، ص. 482، والبهوتي، 1993، ج1، ص. 160، والبهوتي، 1421، ج1، ص.286).

جاء في الإنصاف: «يباح لبس السواد مطلقاً على الصحيح من المذهب»(المرداوي، 1995، ج1، ص.482).

القول الثاني: أن لباس السواد مكروه، ويحرقه الوصي، وهي رواية في المذهب (ابن مفلح، 2003، ج1، ص. 355، والمرداوي، 1995، ج1، ص. 482).

نقل هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد وذلك أنه سئل عن: «رجل مات وترك سواداً، وأوصى إلى رجل، فقال: يُحرَق حتى لا يروع به مسلم، قيل: له صبيانٌ، ترى أن يُحرَق؟ قال: يحرقه الوصي» (ابن تيمية، 1412، ج2، ص. 395)، وسبب التحريق؛ لما في هذا اللباس من ترويع المسلمين، قال ابن تيمية: «لأنه كان لباس الولاة والأمراء وأعوانهم، مع ما كانوا فيه من الظلم والكبرياء وإخافة الناس وترويعهم، ولم يكن يلبسه إلا أعوان السلطان، وكان الرجل المسوّدي إذا رئي خيف ورعب منه؛ لأنه مظنة الترويع، حتى قال بعض أهل العلم يضرب المثل بذلك: ترى الرجل مطمئناً ثابت القلب ساكن الأركان، فإذا عاين صاحب سواد رعب من سلطانه، ودخله من الرعب ما غيّر لونه، ورجف قلبه، واسترخت قدماه، وذهب فؤاده. فلما كان معونة على الظلم والشر وإيذاء المسلمين صارت خياطته وبيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة، وكره أن يلبسه الرجل إذ ذاك؛ لأنه من تشبه بقوم فهو منهم؛ ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة، أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم» (ابن تيمية، 1412، ج2، ص.396).

وذكر ابن مفلح أنها من رواية المروذي–كما تقدم–.

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. أن اللباس الأسود مال محترم، وإتلافه بالحرق مخالف لقواعد الشريعة وهي حرمة الأموال وعصمتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ولما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» (مسلم، د. ت، ج2، ص. 886، رقم: 1218).
2. أن النبي ﷺ لبس العمامة السوداء، فدلّ ذلك على إباحة لباس السواد، جاء في كشاف القناع: «ويباح السواد ولو للجند؛ لأنه ﷺ دخل مكة عام الفتح، عليه عمامة سوداء» (البهوتي، 1993، ج1، ص.286).
3. أن الأصل في اللباس الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واللباس الأسود يمكن الانتفاع به دون حرق كصبغه بلون آخر– لو سلّمنا بكراهية اللباس الأسود–، وأيضاً يمكن استعماله لباساً للنساء، أو يستخدم في غرض آخر غير اللباس، فإتلاف ثياب السواد تضييع للمال بغير حاجة، ولعل قول الإمام أحمد كانت لقضية عين، فلا تصح أن تكون حكماً عاماً.

المطلب الثاني: استحباب سجود الشكر لأمير الناس دون غيره، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«ويستحب سجدة الشكر، وفي كتاب ابن تميم – يقصد كتاب: مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن عبد الله الشيباني–: لأمير الناس وهو غريب بعيد» (ابن مفلح، 2003، ج1، ص. 504).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: استحباب سجود الشكر عام لكل أحد عند تجدد النعم أو اندفاع النقم، وهذا القول هو المعتمد في المذهب (ابن قدامة، 1968، ج1، ص. 449، والمرداوي، 1995، ج2، ص. 200، والبهوتي، 1993، ج1، ص. 449).

جاء في الإنصاف: «ويستحب سجود الشكر، هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وقال ابن تميم: يستحب لأمير الناس لا غير، قال في الفروع: وهو غريب بعيد» (المرداوي، 1995، ج2، ص. 200).

القول الثاني: استحباب سجود الشكر خاص لأمير الناس عند تجدد النعم أو اندفاع النقم، وهي رواية في المذهب (ابن مفلح، 2003، ج1، ص. 504، ابن مفلح، 1997، ج2، ص. 40).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. قال المرداوي في حاشيته على الفروع:» قال بعض الأصحاب: إنما فيه لأمر الناس، وبه يستقيم الكلام، قال ابن نصر الله في حواشيه: قيل إنه كشف عن ابن تميم فوجد فيه بدل (الأمير) (لأمر) بغير ياء، وبينه وبين الناس كلمة مطموسة فلعله: (لأمر يعم الناس). انتهى، والصواب أنه لأمر من غير ياء؛ ليوافق ما قاله الأصحاب» (ابن مفلح، 2003، ج1، ص. 504)، وهذا يدل على أن نسخة المرداوي توافق ما نقله ابن مفلح في الفروع: (لأمير الناس)، وتصويب المرداوي؛ لأجل المعنى، ولهذا فإن سبب وصف ابن مفلح هذا القول بالبعد كان بسبب التصحيف في كلمة (أمر) حيث زِيد فيها حرف الياء.
2. إجماع الصحابة على فعل سجود الشكر كما حكاه القاضي أبو يعلى حيث قال:» فالمسألة- أي مسألة سجود الشكر- إجماع الصحابة ﷺ» (أبو يعلى، 1435، ج1، ص. 314)، وقال ابن قدامة: «وروي- أي: سجود الشكر- عن جماعة من الصحابة، فثبت ظهوره وانتشاره» (ابن قدامة، 1968، ج1، ص.449).
3. ما ثبت في الصحيحين من قصة كعب بن مالك ﷺ أنه قال: «فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت عليّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج» (البخاري، 1422، ج6، ص. 3، رقم: 4418، ومسلم، د. ت، ج4، ص. 2120، رقم: 2769)، وكعب لم يكن أمير الناس؛ فدلَّ هذا على استحباب سجود الشكر عام لكل أحد.

المبحث الثالث: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يتعيّن على صاحب الإبل إخراج الموجود عنده من أربع حِقاق أو خمس بنات لبون، إذا بلغت الإبل مئتين، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«فإذا بلغت المئتين اتفق الفرضان، فيُخيّر المالك؛ للأخبار، ... وعيّن القاضي وابن عقيل وغيرهما ما وجد عنده منهما، ومرادهم والله أعلم: أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه، وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا، ولم أجد تصريحاً بخلافه، وإلا فالقول به مطلقاً بعيدٌ عند غير واحد، ولا وجه له» (ابن مفلح، 2003، ج2، ص. 364).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: إذا بلغت الإبل مئتين، فإن شاء أخرج أربع حِقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، وهذا القول هو المذهب (المرداوي، 1995، ج3، ص. 53، البهوتي، 1993، ج1، ص. 402، والبهوتي، 1421، ج2، ص.187).

جاء في الإنصاف:» فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، هذا عليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، قال في كتاب الروايتين: هذا الأشبه، واختاره المصنف، قال الآمدي: هذا ظاهر المذهب» (المرداوي، 1995، ج3، ص. 53).

القول الثاني: إذا بلغت الإبل مئتين فإنه يتعين على المالك إخراج الموجود من الحقاق أو بنات اللبون مطلقاً، فلا يحق له العدول عنها ولو كانت معيبة، ولا يحق له شراء، وهذا القول اختاره القاضي، وابن عقيل (ابن قدامة، 1968، ج1، ص.437، والمرداوي، 1995، ج3، ص.53، وابن مفلح، 1997، ج2، ص. 314).

جاء في المغني: «وقال القاضي: يتعين عليه إخراج الموجود؛ لأن الزكاة لا تجب في عين المال» (ابن قدامة، 1968، ج1، ص. 437).

وجاء في الممتع: «وقال ابن عقيل: إن كانت كلها حقاقاً تعيّنت الحقاق، وإن كانت كلها بنات لبون تعيّنت بنات اللبون؛ لأن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به» (ابن المنجي، 1424، ج1، ص. 686).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. أن القول بتعيين عين المال الموجود مخالف لقاعدة المذهب وهي: أن الزكاة لا تجب من عين المال كما قال ابن قدامة:» فلو كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر، فهو مخيّر بين إخراجه وشراء الآخر» (ابن قدامة، 1968، ج1، ص. 437)، وهذا دلت عليه السنة كما في صحيح البخاري أن أبا بكر ﷺ كتب فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» (البخاري، 1422، ج2، ص.117، رقم: 1453)، فأباح إخراج الزكاة من غير عين المال.
2. ما ثبت في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين

حقة» (البخاري، 1422، ج2، ص. 118، رقم: 1454)، وقد تقدم أن المئتين فيهما أربع خمسينات وخمس أربعينات (ابن المنجي، 1424، ج1، ص. 686)، فوُجد المقتضى لكل واحد من الفرضين (البهوتي، 1421، ج2، ص.187).

المطلب الثاني: عدم قبول الساعي للسمينة إن أخرجها رب المال، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«وقد قال الحلواني في التبصرة – أي: كتاب التبصرة في الفقه لعبد الرحمن بن محمد الحلواني–: إن شاء رب المال أخرج الأكولة وهي السمينة فللساعي قبولها، وعنه: لا؛ لأنها قيمة، كذا قال، وهو غريب بعيد» (ابن مفلح، 2003، ج2، ص. 371).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: أن السمينة تؤخذ إذا شاء صاحبها إخراجها عن زكاته، وهذا القول هو المعتمد في المذهب (ابن قدامة، 1968، ج2، ص.450، وابن مفلح، 1997، ج2، ص. 322، والبهوتي، 1421، ج406/1).

جاء في المغني: «لا تأخذ الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم، وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل» (ابن قدامة، 1968، ج2، ص. 450).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا تؤخذ كريمة: وهي النفيسة؛ لشرفها، ولا تؤخذ أكولة؛ لقول عمر ﷺ: «ولا أكولة»، ومراده: السمينة، إلا أن يشاء ربها» (البهوتي، 1421، ج406/1).

القول الثاني: عدم قبول الساعي للسمينة إذا أراد صاحبها إخراجها عن زكاته، وهو قول في المذهب نقله ابن مفلح عن الحلواني في كتابه التبصرة (ابن مفلح، 2003، ج2، ص. 371، والمرداوي، 1995، ج3، ص.66).

جاء في الإنصاف: «قال الحلواني في التبصرة: إن شاء رب المال أخرج الأكولة، وهي السمينة، وللساعي قبولها، وعنه: لا؛ لأنها قيمة، قال في الفروع: كذا قال، وهو غريب بعيد، قلت: ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك» (المرداوي، 1995، ج3، ص.66).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. مخالفة القول للنص، فقد جاء في حديث أبي بن كعب ﷺ لما عرض رجل إخراج زكاته ناقة فتية سمينة فقال له النبي ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير، آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه منك»، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة (أبو داود، د. ت، ج3، ص. 33، رقم: 1583، وابن خزيمة، د. ت، ج4، ص. 24، رقم:2277، والحاكم، 1411، ج1، ص. 556، رقم: 1452، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).
2. أن المرداوي رحمه الله نزّه الإمام أحمد ان يقول بهذا القول مما يدل على بُعد هذا القول عن الصواب حيث قال: «إن شاء رب المال أخرج الأكولة، وهي السمينة، وللساعي قبولها، وعنه: لا؛ لأنها قيمة، قال في الفروع: كذا قال، وهو غريب بعيد، قلت: ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك» (المرداوي، 1995، ج3، ص. 66).
3. أن المنع من كرائم الأموال إنما هو لحفظ حقوق أصحاب الأموال، فمن تطوع بذلك جاز، وقواعد الشريعة تدل على أن التطوع مندوب إليه.
4. أن الإنسان إذا جاز له أن يخرج من نفائس أمواله في الصدقة غير الواجبة، فلئن يخرج ذلك في الزكاة الواجبة من باب أولى.

المبحث الرابع: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب المناسك، وفيه مطلب واحد وهو:

إجزاء الفداء الذي يُخرج قبل تلف الصيد الذي أُمسك أو جُرح ثم تلف بعد إخراج الفداء، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«ومن أمسك صيداً أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف، أو قدّم من أُبيح له الحلق فديته، أجزأ، نصّ على ذلك، ذكره القاضي وغيره، وفي الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه، فتلف، أجزأ عنه، وهو بعيد، كذا قال» (ابن مفلح، 2003، ج3، ص. 467، 468).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: أن من أمسك صيداً أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف الصيد، أجزأه ذلك الجزاء، وهذ القول هو المعتمد في المذهب (ابن قدامة، 1968، ج3، ص.451، والمرداوي، 1995، ج3، ص.531، البهوتي، 1421، ج461،2).

قال ابن قدامة: «فصل: ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته، نص عليه أحمد؛ لأنها كفارة، فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الآدمي، ولأنها كفارة، فأشبهت كفارة الظهار واليمين» (ابن قدامة، 1968، ج3، ص.451).

القول الثاني: عدم الإجزاء، وبه قال ابن حمدان (ابن مفلح، 2003، ج3، ص. 468، والمرداوي، 1995، ج3، ص.531).

ولعل وجه استبعاد ابن حمدان هو أن قاعدة المذهب: أن العبادة لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، وقد أخرج الجزاء قبل التلف، فوقع الجزاء في غير موضعه، فلم يجزئ.

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد غير متجه لما يلي:

1. أن الجزاء الذي أخرجه وقع بعد سبب الوجوب وهو الاصطياد أو الجرح، والعبادة يجوز أن تقع بعد سبب الوجوب وقبل

الوجوب، ووجوب الجزاء إنما يقع بالإتلاف، قال ابن قدامة:» الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد» (ابن قدامة، 1968، ج3، ص.439).

2. ما جاء في قواعد ابن رجب أن: «العبادات كلها –سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما– لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب» (ابن رجب، 1419، ج1، ص. 24)، وذكر من أمثلة الجواز في تقديم العبادة قبل الوجوب:» إخراج كفارة القتل أو الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق» (ابن رجب، 1419، ج1، ص. 28)، فمن أمسك صيداً أو جرحه فقد وقع منه سبب الوجوب وهو الاصطياد، فيجزئه إخراج الجزاء بعد سبب الوجوب.

3. أن ابن مفلح حينما أورد قول ابن حمدان لم يوافقه على استبعاده، حيث قال: «وفي الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه، فتلف، أجزأ عنه، وهو بعيد، كذا قال» (ابن مفلح، 2003، ج3، ص.467، 468)، فقوله: «كذا قال» يُفهم منه عدم موافقته لابن حمدان في قوله هذا.

المبحث الخامس: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الحدود، وفيه مطلب واحد وهو:

وجوب الحد على من تمضمض بالخمر، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«ونقل حنبل: أو تمضمض حُدّ، وذكره في الرعاية قولاً ثم قال: وهو بعيد» (ابن مفلح، 2003، ج6، ص.101).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: أنه لا يحد بالمضمضة بالخمر، وهو القول المعتمد في المذهب (المرداوي، 1995، ج10، ص. 232، والبهوتي، 1993، ج3، ص. 362، والبهوتي، 1421، ج6، ص.118).

القول الثاني: وجوب الحد بالمضمضة بالخمر، وهي رواية عن الإمام أحمد (ابن مفلح، 1997، ج7، ص. 418، والزركشي، 1993، ج6، ص.384، والمرداوي، 1995، ج10، 232).

قال الزركشي: «ووقع في كلام أحمد أنه لو تمضمض به وجب الحد، فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: في الرجل يستعط بالخمر، أو يحتقن به، أو يتمضمض: أرى عليه الحد، فهم يقولون: لو أن رجلاً لتّ سويقاً بخمر، أو صبّ على خمر ماء كثيراً، ثم شربه، لم يحد، ذكر هذا النص القاضي في التعليق، وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه، قال ابن حمدان في الكبرى: وكذا قيل في المضمضة به، يعني: يحد، قال: وهو بعيد» (الزركشي، 1993، ج6، ص. 384).

ويمكن أن يستدل لهذه الرواية: أن المضمضة هي مظنة نزول قطرات من الخمر إلى الجوف، فيكون شرباً له، فيجب الحد.

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. مخالفة هذه الرواية لقواعد القياس؛ لأن الحد هو على من شرب الخمر، والمضمضة ليست شرباً، وإنما جاءت الأحاديث بجلد الشارب.

2. أن الشريعة فرّقت بين الشرب والمضمضة في الأحكام، فالصائم يفسد صومه بشرب الماء، ولا يفسد بالمضمضة؛ لأنها ليست شرباً، فكذلك المضمضة بالخمر ليست شرباً، فلا يجب الحد؛ لأن المضمضة وصف مغاير عن الشرب، فلا يمكن تنزيل أحكام الحد الواردة في النصوص الثابتة (ينظر: الأحاديث الواردة عند البخاري في كتاب الحدود ج8، ص. 158، ومسلم في كتاب الحدود باب: حد الخمر، ج3، ص. 1330 برقم: 1706)، على غير ما ورد به النص وهو الشرب.

3. أن هذه الرواية التي جاءت عن الإمام أحمد من وجوب الحد على من تمضمض بالخمر فهي محمولة على الخمر إذا وصل إلى الحلق، قال الزركشي:» وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه» (الزركشي، 1993، ج6، ص.384، والمرداوي، 1995، ج10، 232).

المبحث السادس: الأقوال الفقهية الموصوفة بالبُعد في كتاب الشهادات، وفيه مطلب واحد وهو:

ردُّ الشهادة بارتكاب الصغيرة قياساً على ردّها بالكذبة الواحدة، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توثيق القول البعيد الذي نقله ابن مفلح:

«وعنه: تُردُّ– أي الشهادة– بكذبة، وهو ظاهر المغني، واختاره شيخنا، قال ابن عقيل: اختاره بعضهم– يعني: ردّ الشهادة بالكذبة الواحدة–، وقاس عليه بقية الصغائر، وهو بعيد؛ لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر» (ابن مفلح، 1997، ج6، ص. 562).

المسألة الثانية: دراسة المسألة في المذهب:

القول الأول: أن ارتكاب صغائر الذنوب لا تُردّ بها الشهادة، وهو القول المشهور في المذهب (ابن قدامة، 1994، ج4، ص. 272، والبهوتي، 1993، ج3، ص. 589).

قال الزركشي: «قد يقال: إن ظاهر هذا أن مجرد التهمة ولو بصغيرة تخرجه عن العدالة، والمشهور خلاف هذا» (الزركشي، 1993، ج7، ص. 335).

وقال ابن قدامة: «ولا يجرحه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم: 32]، قيل: اللمم صغار الذنوب، ولأن التحرز منها غير ممكن» (ابن قدامة 1968، ج10، ص. 148).

القول الثاني: ردُّ الشهادة بارتكاب الصغيرة، وهي رواية في المذهب (ابن مفلح، 2003، ج6، ص. 562، والمرداوي، 1995، ج12، ص. 45).

قال القاضي أبو يعلى:» نقل ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: متى تترك الحديث؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الخطأ. قلت: الكذب من قليل أو كثير؟ قال: نعم. فظاهر هذا أنه ترد شهادته بفعل صغيرة، وإن لم تتكرر منه، وهو اختيار الخرقي؛ لأنه قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة» (ابن الفراء 1985، ج3، ص. 82)، وعلّق الزركشي على قول الخرقي فقال:» قد يقال: إن ظاهر هذا أن مجرد التهمة ولو بصغيرة تخرجه عن العدالة، والمشهور خلاف هذا» (الزركشي، 1993، ج7، ص. 335).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة:

تبيّن من خلال دراسة ما سبق أن وصف البُعد متجه لما يلي:

1. مخالفة الرواية قواعد القياس؛ إذ هو قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة مقصودها صدق الخبر، فمن كذب في بعض أخباره لم يؤمن أن يكذب في شهادته، وأما سائر الصغائر فتقع من الناس ولا يقع منهم الكذب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأنهم-أي الصحابة- لا يتعمدون الكذب، وإن جاز عليهم الخطأ أو بعض الذنوب، فإن الكذب أعظم، ولهذا ترد شهادة الشاهد بالكذبة الواحدة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقد روي في ذلك حديث مرسل... بل كثير من الناس إذا اختبرته تيقنت أنه لا يكذب، وإن كان يخطئ ويذنب ذنوباً أخرى، ولا نسلم أن كل من ليس بمعصوم يجوز أن يتعمد الكذب، وهذا خلاف الواقع، فإن الكذب لا يتعمده إلا من هو من شر الناس» (ابن تيمية، 1406، ج7، ص. 270).
2. لأنه لا يسلم من صغائر الذنوب أحد، قال القاضي أبو يعلى:» يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: 121]، وقال في قصة داود: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24]، فأخطأ وتاب الله عليه...فثبت أن ما سلمت الأنبياء من الخطأ أو المعاصي، وإذا ثبت أن أحداً لا يتمحض له الطاعات، ولا يسلم من الصغائر، فلو قلنا: لا يقبل إلا بشهادة من يمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب» (ابن الفراء 1985، ج3، ص. 82).
3. أن ردّ الشهادة بالكذبة الواحدة؛ لتعلقها بالشهادة، بخلاف صغائر المعاصي، فقد تقع من الإنسان ولا يقع منه الكذب، فلا تحصل التهمة في خبره.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله أولاً وآخراً الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى إتمام هذا البحث، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1. أن المراد بمصطلح القول البعيد عند الفقهاء هو: اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع.
2. أن وصف البُعد في عموم ما نقله ابن مفلح في كتابه الفروع، متجه.
3. أن عدداً من المسائل التي وُصفت بالبُعد هي من فقه أحد الأصحاب، وتنسب للصاحب، ولا تنسب للإمام أحمد.
4. أن الأقوال الموصوفة بالبُعد قليلة جداً في كتاب الفروع، ولم أقف على تلك الأقوال إلا في تسع مسائل.
5. في مسألة واحدة فقط يرى الباحث أن وصف البُعد فيها غير متجه وهي مسألة: عدم إجزاء الفداء الذي يُخرج قبل تلف الصيد الذي أُمسك أو جُرح، ثم تلف بعد إخراج الفداء.
6. أن عموم ما وُصف بالبُعد في كتاب الفروع ليس من حكم ابن مفلح، وإنما ينقل عن غيره من الأصحاب.

أما التوصيات فأهمها ما يلي:

1. ضرورة العناية بمصطلحات الحنابلة الخاصة في تآليفهم والموازنة بينها؛ لما فيها من فائدة في تحرير أقوال المذهب.
2. استقصاء المسائل الموصوفة بالبُعد في مختلف مصادر المذهب.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع:

ابن أبي يعلى، محمد. (د. ت). طبقات الحنابلة. (تحقيق: محمد حامد الفقي). دار المعرفة، بيروت.

ابن العماد، عبد الحي. (1406). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط). دار ابن كثير، دمشق.

ابن المنجي، المنجي. (1424). الممتع في شرح المقنع. (تحقيق: عبد الملك بن دهيش). (ط3).

ابن بدران، عبد القادر. (1401). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). (ط2). مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن تيمية، أحمد. (1412). شرح العمدة في الفقه. (تحقيق: سعود بن صالح العطيشان). مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن تيمية، أحمد. (1988). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. (تحقيق: صالح بن محمد الحسن). مكتبة الحرمين، الرياض.

ابن تيمية، أحمد. (1406). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. (تحقيق: محمد رشاد سالم). جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية.

ابن حجر، أحمد. (1392). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. (ط2). دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

ابن حمدان، أحمد. (د. ت). الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى). (تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن حميد، محمد. (1996). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. (تحقيق وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين). مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن خزيمة، محمد. (د. ت). صحيح ابن خزيمة. (تحقيق وتعليق: محمد مصطفى الأعظمي). المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن. (2005). ذيل طبقات الحنابلة. (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين). مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن رجب، عبد الرحمن. (1419). القواعد. (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان، السعودية.

ابن عبد الهادي، يوسف. (2000). الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. (تحقيق: عبد الرحمن العثيمين).

ابن عبد الهادي، يوسف. (د. ت). معجم الكتب، (تحقيق: يسرى عبد الغني البشري). مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.

ابن فارس، أحمد. (1399). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله. (1968). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد. (2001). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. دار الحديث، القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل. (1988). البداية والنهاية. (تحقيق: علي شيري). دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم. (1997). المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم. (1990). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين). مكتبة الرشد، الرياض.

ابن مفلح، محمد. (2003). الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان. (د. ت). سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

أبو يعلى، محمد. (1435). التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. (تحقيق: محمد بن فهد الفريح). دار النوادر.

أبو يعلى، محمد. (1985). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. (تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم). (1985). مكتبة المعارف، الرياض.

البابابي، إسماعيل. (1945). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول).

البخاري، محمد. (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. (تحقيق: محمد زهير). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البهوتي، منصور. (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.

البهوتي، منصور. (1421). كشاف القناع عن الإقناع. (تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

الحاكم، محمد. (1411). المستدرك على الصحيحين. (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، محمد. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

الزركشي، محمد، (1993). شرح الزركشي. دار العبيكان.

السيوطي، مصطفى. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط2). المكتب الإسلامي.

الفارابي، إسماعيل. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). (ط4). دار العلم للملايين، بيروت.

الكلوذاني، محفوظ. (2004). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

المرداوي، علي. (1995)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو). هجر للطباعة والنشر.

النيسابوري، مسلم. (د. ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

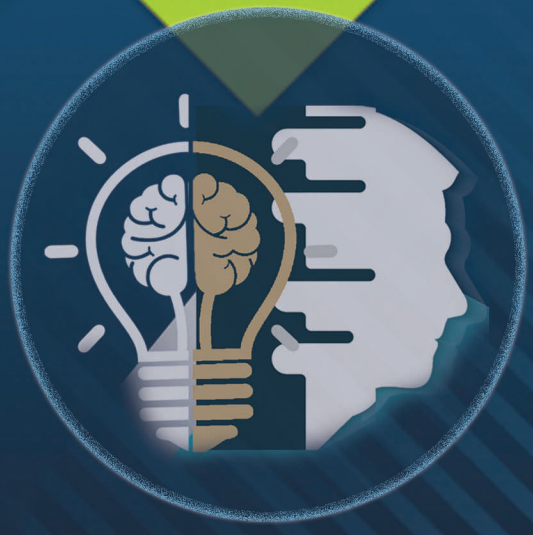

Eighth year, Issue 28
Volume 3, December 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658